

سونيا بولس*

تفكيك الاستعمار ما بعد غزة: الاعتراف بالدولة الفلسطينية مقابل الاعتراف بحق تقرير المصير

مقدمة

لقد أثار حرب إسرائيل المروعة على غزة، التي هي جزء من نكبة مستمرة طالبت الشعب الفلسطيني في سياق المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي، ومعارضة إسرائيلية لحلّ الدولتين، موجةً جديدة من الاعتراف بالدولة الفلسطينية على أساس صيغة "حل الدولتين". على عكس موجات الاعتراف السابقة التي كانت في الغالب من الجنوب العالمي، كانت هذه الموجة أوروبية، حيث اعترفت كل من الحكومة الاشتراكية الإسبانية، والجمهورية الإيرلندية، ودولة النرويج

* د. سونيا بولس، أكاديمية فلسطينية، أستاذة مشاركة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية الحقوق والعلاقات الدولية بجامعة أنطونيو دي نيريجا - إسبانيا، وهي حاصلة على درجة الدكتوراه في العلوم القانونية من جامعة نوتردام بالولايات المتحدة الأمريكية. تتناول أبحاثها الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز على الفلسطينيين في إسرائيل، والمساواة بين الجنسين، واستخدام القوة في القانون الدولي.

بالدولة الفلسطينية بتاريخ ٢٨ أيار ٢٠٢٤، بالإضافة الى دول أوروبية أخرى مثل سولفينا (٤ حزيران ٢٠٢٤) وأرمينيا (٢١ حزيران ٢٠٢٤).^١ واعتبر الكثيرون هذا تطوراً مهماً يمكن أن يرمز إلى نهاية حقبة تميزت بالدعم غير المشروط لإسرائيل من قبل حلفائها الغربيين. في المقابل، شكك آخرون بجدوى هذا الاعتراف من ناحية إنهاء مشروع إسرائيل الاستيطاني في الأرض المحتلة.

هناك إجماع في الأدبيات النقدية على مفهمة التوسع الصهيوني في فلسطين التاريخية كمشروع استعمار استيطاني، يمتد إلى الضفة الغربية وقطاع غزة. في السنوات الأخيرة، ظهرت دراسات تدعو إلى الاستناد إلى معيار الاستعمار الاستيطاني ليس فقط كإطار تحليلي، وإنما أيضاً كإطار يمكن الاسترشاد به لصياغة حلول سياسية لمواجهة هياكل الهيمنة والقوة التي تفرضها إسرائيل في قمع مصير

في السنوات الأخيرة، ظهرت دراسات تدعو إلى الاستناد إلى "براديم" الاستعمار الاستيطاني ليس فقط كإطار تحليلي، وإنما أيضاً كإطار يمكن الاسترشاد به لصياغة حلول سياسية لمواجهة هياكل الهيمنة والقوة التي تفرضها إسرائيل في قمع مصير الفلسطينيين السياسي.

مع القواعد الآمرة للقانون الدولي كما هو حال نظام الفصل العنصري.

وكما تجادل بوسبريدج (Rachel Busbridge) "لكي يكون [أي إطار تحليلي] ذا صلة، يجب أن يكون للأطر الاستطردادية علاقة مع الظروف والممارسة الاجتماعية والسياسية القائمة".^٧ هذا يعني أن أي طرح سياسي لا يتعامل بجديّة مع معيقات أو تحديات ناتجة عن القانون الدولي أو على الأقل عن تفسيراته المهنية يبقى محدوداً في قدرته على طرح حلول مقنعة. لذا، فإنّ السجل القائم في الوقت الحالي حول حلّ الدولة الواحدة مقابل حلّ الدولتين هو ليس سجلاً بناءً على إطار الإطلاق في خضم حرب الإبادة الجماعية على غزة. وإذا كان إنهاء الاستعمار هو المطلوب، فإنّ التركيز على إطار الدولة (statehood) لن يؤدي إلا إلى إلحاق الضرر بالفلسطينيين، الذين قد ينتهي بهم الأمر إلى قبول شبه دولة تفتقر إلى السيادة السياسية والسيادة على الموارد الطبيعية وتقتدرهم إلى التخلي عن اللاجئين الفلسطينيين (نحو ٦ ملايين فلسطيني) والفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" (حوالي ١,٧٥ مليون فلسطيني) دون إنصاف. والبدائل، أي تقديم رؤية الدولة الواحدة في ظل الظروف الحالية، غير مجدٍ بالقدر نفسه لأنه لا يمكن تنفيذه على أرض الواقع دون شراكة مع الإسرائيليين.

تدعي هذه الورقة أن الرأي الاستشاري الأخير لمحكمة العدل الدولية، الذي أعلن أن الاحتلال الإسرائيلي في مجمله غير قانوني لأنه ينتهك عدداً من القواعد الآمرة للقانون الدولي،^٨ يمكن أن يشكل خطوة أولى في مسار إنهاء الاستعمار دون الحاجة إلى حسم هذا السجل لسببين. أولاً، لأنّ الرأي الاستشاري يضع حق تقرير المصير في المركز وليس مفهوم الدولة. هذا من

الفلسطينيين السياسي.^٢ ووفقاً لهذا الموقف، ينبغي أن يكون الهدف السياسي هو تفكيك الاستعمار، وهو هدف يتجاوز صيغة "حلّ الدولتين"، باعتبارها تفشل في استيعاب ومعالجة البعد الاستعماري للمسألة الفلسطينية برمتها.^٣ ومع ذلك، فإنّ معيار الاستعمار الاستيطاني لا يقدم تصورات عملية عندما يتعلق الأمر بتفكيك الاستعمار الاستيطاني في فلسطين. وكما يؤكد رائف زريق، "هناك فجوة مفاهيمية بين الإطار التحليلي والحلول المقترحة... لا يمكن أن ينشأ حلّ معين من مجرد حقيقة أنه يمكن تحليل الوضع من خلال إطار الاستعمار الاستيطاني".^٤ وعندما نأخذ مفهوم "تفكيك" الاستعمار الاستيطاني بجديّة، لا يمكننا التغاضي عن التبعات القانونية لإقامة دولة إسرائيل عام ١٩٤٨. حسب القانون الدولي، أحد أهمّ التبعات القانونية للاعتراف بكيان سياسي كدولة، هو أن هذا الاعتراف "لا يمكن الرجوع عنه"، بغض النظر عن ظروف نشوء الدولة.^٥ إنّ التغييرات في حالة الدولة (Statehood) مثل استيعابها من قبل دولة* أخرى أو توحيدها مع دولة أخرى** لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال موافقة الدولة المتحوّلة كتعبير عن ممارسة حق تقرير المصير الخارجي لشعبها أو شعوبها إذا كانت الدولة متعددة القوميات.^٦ هذا طبعاً لا يعني شرعية النظام القائم في هذه الدولة أو القبول به إذا تعارض

* انظر/ي، على سبيل المثال، حالة جمهورية ألمانيا الديمقراطية (ألمانيا الشرقية)، التي تم استيعابها من قبل جمهورية ألمانيا الاتحادية (ألمانيا الغربية) في عام ١٩٩٠.

** انظر/ي توحيد الجمهورية العربية اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية عام ١٩٩٠.

هذا يعني أن أي طرح سياسي لا يتعامل بجدية مع معيقات أو تحديات ناتجة عن القانون الدولي أو على الأقل عن تفسيراته المهنية يبقى محدوداً في قدرته على طرح حلول مقنعة. لذا، إن السجال القائم في الوقت الحالي حول حلّ الدولة الواحدة مقابل حلّ الدولتين هو ليس سجلاً بناءً على الإطلاق في خضم حرب إبادة جماعية على غزة.

الاستشاري. القضية الأساسية في هذا التأطير هو أن حق تقرير المصير له تبعات تتجاوز "الخط الأخضر" ، لأنه ينطبق على الفلسطينيين في جميع مواقعهم الجغرافية، بما في ذلك مخيمات اللاجئين في الشتات. من جهة، حق تقرير المصير هو قاعدة قانونية قطعية وعلى جميع الدول احترامها والدفاع عنها، ومن جهة أخرى تسمح القاعدة بإعادة صياغة الحقوق القومية للفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" باعتبارها جزءاً من مسألة تقرير المصير للفلسطينيين.

وأوضحت فتوى المحكمة أن جميع الدول ملزمة قانوناً بمساعدة الأمم المتحدة في وضع حدّ للوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. حيث عدت المحكمة بعض الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لتحقيق هذا الهدف والتي تتوافق مع اللغة المستخدمة لتبرير فرض عقوبات على الدول التي تنتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي. وهذا يفتح الفرصة لاستخدام الاعتراف استراتيجياً للمطالبة بفرض عقوبات على إسرائيل طالما فشلت في وضع حدّ لاحتلالها غير القانوني. وإذا تحقق هذا الهدف، ولو على مستوى أساسي للغاية، فإنه سيمثل تصدعاً في الجدار الذي حمى إسرائيل من المساءلة عن كل الجرائم التي ارتكبتها منذ قيامها.

أولوية تقرير المصير على الدولة

إن المطالبة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية، على أساس صيغة "حل الدولتين" ، قد حجب، عن قصد أو بغير قصد، مركزية حق الشعب الفلسطيني كفاءةً في تقرير المصير والسعي إلى إيجاد حل عادل للقضية

شأنه أن يؤدي إلى تغييرات بنوية على جانبي "الخط الأخضر" ، لأن حق تقرير المصير هو حق شمولي قادر على تحدي تجزئة الجغرافيا الفلسطينية، كما أن ممارسته مكفولة لجميع أفراد الشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي مخيمات اللجوء وداخل "الخط الأخضر" . ثانياً، لأنه سلط الضوء على الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الأعضاء في المجتمع الدولي في ما يتعلق بإنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يشكل خطوة أولى نحو إنهاء إفلات إسرائيل من المساءلة على انتهاكها المنهجي والمستمر للقانون الدولي. إن إنهاء هذه الحصانة هو خطوة محورية نحو تحقيق هدف إنهاء الاستعمار.

لذا، فإن بداية سيروية تفكيك الاستعمار على جانبي "الخط الأخضر" ليست مشروطة بحسم السجل حول الدولة الواحدة مقابل حلّ الدولتين. وعليه، يجادل هذا المقال بأن الرأي الاستشاري للمحكمة يوفر أدوات مهمة تمكننا من استخدام الموجة الجديدة من الاعتراف بالدولة الفلسطينية، حتى لو كانت قائمة على حل الدولتين، بشكل استراتيجي له أبعاد تحويلية (transformative) تتجاوز الضفة الغربية وغزة، ويمكن أن يساهم في تفكيك الهياكل الاستعمارية التي هي في صميم دولة إسرائيل الحالية. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي استخدام رأي المحكمة الاستشاري لصياغة برامج عمل بحيث أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية لا يجب أن ينظر إليه كنهاية للصراع الإسرائيلي الفلسطيني، وإنما كخطوة أولى لنيل الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وعلى رأسها حق تقرير المصير، الذي تشير إليه المحكمة في رأيها

من جهة، حق تقرير المصير هو قاعدة قانونية قطعية وعلى جميع الدول احترامها والدفاع عنها، ومن جهة أخرى تسمح القاعدة بإعادة صياغة الحقوق القومية للفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" باعتبارها جزءاً من مسألة تقرير المصير للفلسطينيين.

وضعتها الأمم المتحدة، ورفضها الشعب الفلسطيني بشدة، "أحدثت تمزقاً في النظام القانوني الدولي الجديد المزعوم وتحدت أولوية سيادة القانون الدولي على النحو الذي أكدته ميثاق (الأمم المتحدة)"^{١٢}. ثانياً، إن تسليط الضوء على حق تقرير المصير، بدلاً من الدولة، يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات تحويلية على جانبي "الخط الأخضر". في السياق الإسرائيلي/ الفلسطيني، يتجاوز حق الفلسطينيين في تقرير المصير الحدود الجغرافية للدولة الفلسطينية المتخيلة في إطار حل الدولتين (أي الأرض المحتلة عام ١٩٦٧). وتقرير المصير، بوصفه مفهومًا شاملاً، ينطوي على إمكانية تحدي تجزئة الجغرافيا الفلسطينية لأنه ينطبق على الفلسطينيين كشعب، أي في الضفة الغربية وقطاع غزة، واللاجئين الفلسطينيين، والفلسطينيين الذين يعيشون داخل "الخط الأخضر". وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالوجود القانوني للشعب الفلسطيني (legal existence of a Palestinian people) وحقه في تقرير المصير في فتاها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{١٤} وكررت تأكيد هذا الموقف في فتاها بشأن الآثار القانونية للاحتلال الإسرائيلي.^{١٥} كما تناولت المحكمة مسألة التعويضات، مشيرة إلى أنه يجب على إسرائيل ليس فقط الانسحاب من الأراضي المحتلة، بل أيضاً إعادة توزيع هذه الموارد المسلوقة وتقديم تعويضات للفلسطينيين عن الموارد التي تم استغلالها بشكل غير قانوني. يفتح هذا الاعتراف القانوني نافذة استراتيجية لاستثمار مبدأ تقرير المصير كأداة تفكيك للاستعمار، بعيداً عن قيود النقاشات حول الدولة.

الفلسطينية. ولم يؤد هذا إلا إلى إضفاء الشرعية على الشراكة السياسية للفلسطينيين وإخضاعهم لأنظمة رقابة قانونية مختلفة في خدمة المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي. في المقابل، فإن حق الشعوب في تقرير المصير هو "أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر"، والتي تشكل مدخلاً عملياً أكثر لمواجهة قوى الاستعمار.^{١٦} وتتطلب ممارسة حق تقرير المصير "تعبيراً حراً وحقيقياً عن إرادة الشعوب المعنية".^{١٧} وكما أبرزت محكمة العدل الدولية مؤخراً في فتاها بشأن عدم شرعية الاحتلال، فإن "الالتزام باحترام الحق في تقرير المصير واجب تجاه كافة الأطراف (erga omnes) وأن لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذا الحق".^{١٨}

إن تسليط الضوء على الحق في تقرير المصير يخدم هدفين. أولاً، يمكن أن يُثير الجدل حول حل "الدولتين" لأن خطة التقسيم وُضعت من خلال انتهاك حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. عندما أنشئت الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥، كان مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب راسخاً بما فيه الكفاية ليتم تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة. في ذلك الوقت، تم تصنيف فلسطين تحت الحكم الاستعماري البريطاني على أنها فئة الانتداب (class A Mandate)، وهي الفئة الأكثر تقدماً بموجب ميثاق عصبة الأمم. تألفت الفئة A من الولايات العثمانية السابقة في العراق وسورية ولبنان وفلسطين، "التي يمكن الاعتراف بوجودها كدول مستقلة مؤقتاً" أثناء تلقيها "المساعدة والمشورة الإدارية" في طريقها إلى الاستقلال.^{١٩} وكما يوضح إمسيس (Ardi Imseis)، فإن خطة التقسيم التي

تشير الصياغة "الحق في تقرير المصير والحق في دولته المستقلة" إلى أن تقرير المصير وإقامة الدولة لا يتداخلان تمامًا. فإن السلامة الإقليمية، كما أبرزت محكمة العدل الدولية، هي "نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير" وليس العكس.

موحدة، بدلاً من نهج مجزأ يقوض حق الفلسطينيين في تقرير المصير.^{١٩} ويشمل الحق في تقرير المصير عنصرين رئيسيين، هما حق الشعوب في "تقرير وضعها السياسي بحرية والسعي بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، بالإضافة إلى حق الشعوب في "التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية".^{٢٠} الفلسطينيون الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين محرومون من كلا المركبتين. واليوم يعيش نحو ٥,٩ مليون لاجئ فلسطيني مسجل في جميع أنحاء الشرق الأوسط.^{٢١} وبوصفهم جزءاً لا يتجزأ من الشعب الفلسطيني، فإنهم أيضاً حاملون حق تقرير المصير. ولكي يتمكنوا من ممارسة هذا الحق، يجب السماح لهم بالعودة إلى وطنهم إذا رغبوا في ذلك. وفي حين أن حق العودة هو حق مستقل في حد ذاته، فإنه يشكل في سياق تقرير المصير، وسيلة رئيسية لممارسته من قبل شريحة أساسية من الشعب الفلسطيني. أما بالنسبة للفلسطينيين المواطنين في إسرائيل، ففي ظاهر الأمر، يبدو حقهم في تقرير المصير أكثر إشكالية. يجادل البعض بمن فيهم بارتريك وولف (Patrick Wolfe)، بأن إنهاء الاستعمار في حالة فلسطيني الداخل يتم فقط في سياق دولة ديمقراطية علمانية واحدة.^{٢٢} ولكن مرة أخرى، يفنقر هذا التوجه إلى التعامل الجدي مع التبعات القانونية والسياسية لإقامة دولة إسرائيل إذ لا يمكن التغيير في شكلها إلا من خلال موافقة الدولة المتحولة -أي إسرائيل- كتعبير عن ممارسة حق تقرير المصير الخارجي. وكما ذكر سابقاً، هذا لا يعني قبول النظام السياسي للدولة

وعلاوة على ذلك، وكما هو مبين بالتفصيل في القسم التالي من هذه الورقة، دعت محكمة العدل الدولية الدول إلى التعاون مع الأمم المتحدة لتحديد خارطة الطريق اللازمة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة لأنه يعارض، من بين ما يعارضه، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. لا شيء في منطق محكمة العدل الدولية في كلا الرأيين الاستشاريين يشير إلى أن الحق في تقرير المصير يقتصر على الفلسطينيين الذين يعيشون في الضفة الغربية أو قطاع غزة. ويمكن استنتاج الشيء نفسه من صياغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣/٦٩ لعام ٢٠١٤، التي شددت على الحاجة إلى "إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير والحق في دولته المستقلة".^{٢٣} وتشير الصياغة "الحق في تقرير المصير والحق في دولته المستقلة" إلى أن تقرير المصير وإقامة الدولة لا يتداخلان تمامًا. فإن السلامة الإقليمية، كما أبرزت محكمة العدل الدولية، هي "نتيجة طبيعية للحق في تقرير المصير"^{٢٤} وليس العكس. ووفقاً للإحصاءات الرسمية، يعيش ١٤,٣ مليون فلسطيني اليوم في فلسطين الانتدابية والشتات. ومن بين هؤلاء، يعيش ٥,٣ مليون شخص فقط في الضفة الغربية وقطاع غزة.^{٢٥} إن حصر حق تقرير المصير في ٥,٣ مليون فلسطيني يعيشون تحت الاحتلال الإسرائيلي يرقى إلى حرمان غالبية الشعب الفلسطيني من تقرير المصير. وقد دفع ذلك ريشارد فولك (Richard Falk) و فيرجينيا تيلي (Virginia Tilley) إلى القول إنه ينبغي مقارنة وضع الشعب الفلسطيني كمسألة واحدة

إن استخدام حق تقرير المصير الداخلي في التعامل مع الفلسطينيين في ٤٨ ليس المقصود منه تحقيق أهداف سياسية محددة، مثل تحصيل شكل من أشكال الحكم الذاتي، بل ينبغي استخدامه لكشف الطبيعة العنصرية للدولة، حيث يتعارض حق تقرير المصير الداخلي بشكل مباشر مع تعريف إسرائيل كدولة يهودية. وهذا يفتح الباب أمام تحويل هذه القضية من قضية سياسية "داخلية" إلى قضية ذات بعد دولي.

المصير الداخلي، لكنه واضح بشأن الالتزام القانوني للدول متعددة الشعوب بتمثيل جميع المجموعات القومية على قدم المساواة واحترام حقها المتساوي في تقرير المصير. ويمكن استنتاج ذلك من صياغة إعلان الأمم المتحدة بشأن مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.^{٢٥} ووفقاً لهذا الإعلان، يحمي القانون الدولي السلامة الإقليمية للدول متعددة القوميات "التي تتصرف وفقاً لمبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب... وبالتالي تمتلك حكومة تمثل جميع أفراد الشعب الذين يعيشون على أراضي الدولة دون تمييز على أساس العرق أو العقيدة أو اللون". تبني هذه الصيغة تقرير المصير في الدول متعددة القوميات باعتباره نقيماً للهيمنة العرقية أو القومية في داخل الدول متعددة الشعوب.^{٢٦}

في عام ٢٠١٨ سنت إسرائيل "القانون الأساسي: إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي" (أو باختصار، قانون الدولة القومية). قانون الدولة القومية الذي يتمتع بمكانة دستورية، يكرس المبادئ المركزية للنظام السياسي في إسرائيل. وينص في بنوده الرئيسية على أن "الحق في ممارسة تقرير المصير القومي في دولة إسرائيل هو حق فريد للشعب اليهودي"، ويستبعد الفلسطينيين من ممارسة هذا الحق. ولذلك، فإن قانون الدولة القومية هو انتهاك صريح لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي بشأن حق الشعوب في الدول متعددة القوميات في تقرير المصير.

إن ما يميز رفض إسرائيل الاعتراف بحق مواطنيها الفلسطينيين في تقرير المصير، باعتباره أقلية قومية

إذا كان قائماً على أسس عنصرية. لا يزال أحد أوجه نجاح إسرائيل في التلاعب بتفسير القانون الدولي في تحريف القاعدة القانونية التي تتعامل مع الاعتراف بالدول على أنه غير قابل للنقض. واستخدمت إسرائيل هذه القاعدة لتدعي زوراً أن هذه اللارجعة تشمل أيضاً الطابع اليهودي للدولة الذي حاولت أن تؤسس له من خلال سياسات الاستعمار الاستيطاني العدوانية والتهجير.^{٢٣} وبموجب هذا التفسير المضلل، تم التعامل مع أي معارضة للطابع اليهودي للدولة ونظامها القائم على التفوق العنصري على أنه بمثابة إنكار وجود الدولة ذاتها، في الوقت الذي يحظر فيه القانون الدولي الاعتراف بشرعية الأنظمة التي تنتهك القواعد القطعية للقانون الدولي، بما في ذلك نظام الفصل العنصري. من جهة أخرى أدى هذا الالتباس بين الاعتراف بوجود دولة والاعتراف بنظامها بالبعوض إلى التعامل مع تفكيك الاستعمار فقط خارج حدود "الخط الأخضر". يجادل لورينزو فيراسيني (Lorenzo Veracini) بأن إمكانية تفكيك الاستعمار متاحة فقط للفلسطينيين في الضفة الغربية وغزة، وأن "الأطر الأخرى يجب أن تظل متاحة للفلسطينيين الذين كانوا محاصرين في الداخل، وأولئك الذين كانوا محاصرين في الخارج". يفشل هذا الادعاء في التمييز بين شكلين من أشكال تقرير المصير: الخارجي والداخلي. وفي حين يركز تقرير المصير الخارجي إلى الاستعمار والاحتلال أو الإخضاع الخارجي، يتمحور تقرير المصير الداخلي في سياقات داخل الدول، ولا سيما الدول متعددة الشعوب وبضمنها دول تحتوي على شعوب أصلانية.^{٢٤} ولا يتطرق القانون الدولي إلى الترتيبات الدستورية لممارسة تقرير



القاضي نواف سلام يتلو قرار محكمة العدل الدولية يوم ١٩ تموز، ويفيد بأن الاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عقود للأراضي الفلسطينية غير قانوني، ويجب أن ينتهي "في أسرع وقت ممكن". (أ.ف.ب)

يهودية. وهذا يفتح الباب أمام تحويل هذه القضية من قضية سياسية "داخلية" إلى قضية ذات بعد دولي، حيث أن فرض نظام عنصري يحرم الشعوب الأصلية من حق تقرير المصير هو قضية ذات بعد دولي يمكن أن تؤدي إلى التعبئة الدولية وحتى المطالبة بإتخاذ إجراءات ذات طابع عقابي لحدث إسرائيل على تفكيك نظامها العنصري.

لتلخيص هذا الباب، فإن إعطاء الأولوية لتقرير المصير على إقامة الدولة له آثار قانونية على عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم، وبالمثل، فإن لها تداعيات قانونية لتحدي المشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي داخل الخط الأخضر.

الإفلات من العقاب كامتياز استعماري

إن الإفلات من العقاب هو إحدى العلامات المميزة للمشروع الاستعماري الاستيطاني الإسرائيلي. وخلافاً للدول الأخرى ذات الماضي الاستعماري الاستيطاني،

وشعباً أصلياً، هو حقيقة أنها لا تقدم لهم بدائل أخرى لممارسة هذا الحق. وحتى عندما رفضت دول استعمارية استيطانية أخرى الاعتراف بحق السكان الأصليين في تقرير المصير، فقد سمحت لهم هذه الدول في مرحلة ما من تاريخها، على الأقل شكلياً، بأن يكونوا جزءاً من المجتمع السياسي الذي يمارس تقرير المصير من خلال سياسات الاندماج (assimilation). وفي حين استُخدمت سياسات الاندماج كوسيلة للقضاء السياسي على السكان الأصليين، فإنها سمحت لهذه الدول على الأقل بالتظاهر بأنها تقدم مواطنة شاملة.

إن استخدام حق تقرير المصير الداخلي في التعامل مع الفلسطينيين في ٤٨ ليس المقصود منه تحقيق أهداف سياسية محددة، مثل تحصيل شكل من أشكال الحكم الذاتي، بل ينبغي استخدامه لكشف الطبيعة العنصرية للدولة، حيث يتعارض حق تقرير المصير الداخلي بشكل مباشر مع تعريف إسرائيل كدولة

إن أي تصدع ولو كان صغيراً في الجدار الواقي الذي وفرته الدول الغربية لإسرائيل ومكّنها من الإفلات من المساءلة والعقاب قد يؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار هذا الجدار بالكامل. ولكي يحدث هذا، فلا بد من إعطاء الجزء العملي من الرأي الاستشاري الذي يفتح الباب أمام فرض العقوبات صدى في كل فرصة ممكنة.

منطوق رأيها، دعت محكمة العدل الدولية الدول إلى التعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ الطرائق اللازمة لضمان إنهاء الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما دعا الدول إلى عدم الاعتراف بأي تغييرات في "الطابع المادي، أو التكوين الديمغرافي، أو الهيكل المؤسسي، أو وضع الأرض التي احتلتها إسرائيل في ٥ حزيران ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية".^{٢٠} وعلاوة على ذلك، دعت محكمة العدل الدولية الدول إلى ما يلي:

عند التعامل مع إسرائيل [يمكن تمييز] بين أرضها والأرض الفلسطينية المحتلة [والتي] تشمل، في جملة أمور، الالتزام بالامتناع عن إقامة علاقات تعاقدية مع إسرائيل في جميع الحالات التي تهدف فيها إلى التصرف باسم الأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء منها بشأن المسائل المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من أراضيها؛ الامتناع عن الدخول في معاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها قد ترسخ وجودها غير القانوني في الأرض؛ أن يمتنع عند إنشاء وصيانة البعثات الدبلوماسية في إسرائيل عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ واتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تساعد في الحفاظ على الوضع غير القانوني الذي أنشأته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.^{٢١}

وتفتح هذه الصيغة الباب لاعتماد عقوبات تهدف إلى الضغط على إسرائيل للامتثال للقانون الدولي، ويمكن أن ترمز إلى حقبة جديدة لم يعد بإمكان إسرائيل فيها النتمتع بحصانة شاملة. وعلى الرغم من أن التدابير

فإن سياسات إسرائيل قد خططت ونفذت على خلفية نظام قانوني دولي قام بحظرها. فطرد اللاجئين، والحرمان من تقرير المصير، والتمييز العنصري، وحياسة الأراضي عن طريق الحرب، والضم، وبناء المستوطنات، ونقل السكان، كلها حدثت عندما كانت القواعد القانونية الدولية تحظرها.^{٢٧} إن تبلور بعض هذه المعايير، مثل اعتماد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ١٩٦٥،^{٢٨} أو اعتماد الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٤،^{٢٩} لم يوقف سياسات إسرائيل ذات الدوافع العنصرية لتجريد الفلسطينيين من أراضيهم على جانبي "الخط الأخضر". وبالمثل، فإن إعادة صياغة مفهوم الحق في تقرير المصير خارج السياقات الاستعمارية لتلبية تطلعات الشعوب في الدول متعددة القوميات وفي ما يتعلق بالشعوب الأصلية، لم يمنع إسرائيل من اعتماد قانون الدولة القومية الذي يحرم دستورياً الفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" من ممارسة أي شكل من أشكال تقرير المصير. وتعتبر بعض القواعد القانونية التي تنتهكها إسرائيل قواعد قطاعية للقانون الدولي تنشئ التزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف. وفي ما يتعلق باحتلال عام ١٩٦٧، أوضحت محكمة العدل الدولية أن "من بين" الالتزامات ذات الحجية المطلقة تجاه كافة الأطراف التي انتهكتها إسرائيل هي: الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وبعض التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي

تدعي هذه الورقة أن سيرورة تفكيك الاستعمار يمكن أن تبدأ من خلال تبني استراتيجية مختلفة تضع الحق في تقرير المصير في مركز الصدارة. وكما تجادل هذه الورقة، فإن تقرير المصير كمفهوم شامل يتجاوز التفتيت الجغرافي للذات الفلسطينية.

لهذا الاستنتاج تأثير غير مباشر في المجال الجنائي مما يؤدي إلى فتح تحقيق بشأن احتمال ارتكاب جريمة الفصل العنصري كجريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي. وقد يؤدي ذلك أيضًا إلى فتح نقاش حول التمييز المؤسسي المنهجي ضد الفلسطينيين داخل "الخط الأخضر" الذي تم رفعه إلى مبدأ دستوري مع اعتماد قانون الدولة القومية، مما دفع العديد من منظمات حقوق الإنسان إلى القول إن إسرائيل تفرض نظام الفصل العنصري أيضًا على الفلسطينيين داخل الخط الأخضر.^{٢٥}

وحتى لو لم يتم فرض العقوبات من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي، فإن الفلسطينيين وحلفاءهم ما زالوا قادرين على الضغط من أجل اتخاذ إجراءات على مستوى الجمعية العامة، على غرار تاريخ العقوبات التي فرضت على جنوب أفريقيا أثناء فترة الفصل العنصري.^{٢٦} بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام الجزء التنفيذي من الرأي الاستشاري لحشد النقابات العمالية والنقابات الأكاديمية والهيئات الطلابية والمؤسسات الثقافية لممارسة الضغط على إسرائيل. كل هذا له آثار تراكمية يمكن أن تؤدي في نهاية المطاف إلى تبني تدابير أكثر قوة وملزمة من شأنها تفكيك الاستعمار.

إن أي تصدع ولو كان صغيرًا في الجدار الواقعي الذي وفرته الدول الغربية لإسرائيل ومكّنها من الإفلات من المساءلة والعقاب قد يؤدي في نهاية المطاف إلى انهيار هذا الجدار بالكامل. ولكي يحدث هذا، فلا بد

التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية هي ذات طابع مدني، فإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة يمكن أن تمتد إلى المجال الجنائي. على سبيل المثال، وجدت محكمة العدل الدولية أن سياسات الاستيطان تنتهك المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، التي تحظر على دولة الاحتلال نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. كما وجدت محكمة العدل الدولية أن إسرائيل مسؤولة عن انتهاك الحظر المفروض على نقل سكان الأراضي المحتلة من قبل المحتل. وتعامل المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة هذا النقل على أنه انتهاك جسيم، أي جريمة حرب.^{٢٢}

تجرم المادة ٨ (٢) (ب) (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "قيام دولة الاحتلال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة داخل هذه الأرض أو خارجها".^{٢٣} بالتالي، يمكن أن يكون للرأي القانوني لمحكمة العدل الدولية تأثير غير مباشر على قضية فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية في ما يتعلق بسياسات الاستيطان الإسرائيلية. وبالمثل، وجدت محكمة العدل الدولية أن "تشريعات إسرائيل وتدابيرها تفرض فصلًا شبه كامل في الضفة الغربية والقدس الشرقية بين المستوطنين والمجتمعات الفلسطينية وتعمل على الحفاظ عليه"،^{٢٤} وبالتالي فهي تشكل خرقًا للمادة ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تحظر الفصل العنصري والابارتهايد. ويمكن أن يكون

من إعطاء الجزء العملي من الرأي الاستشاري الذي يفتح الباب أمام فرض العقوبات صدى في كل فرصة ممكنة، بما في ذلك استغلال الاعتراف بدولة فلسطين في إطار حل الدولتين (بالرغم من كل التحفظات عليه) من خلال المطالبة بأن يكون هذا الاعتراف مصحوباً بالتدابير اللازمة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي غير القانوني.

خلاصة

إن ربط تفكيك المشروع الاستيطاني الإسرائيلي بحل الدولة الواحدة، وخاصة بعد الحرب في غزة، هو أمر غير مجد على الأقل في الظروف الراهنة. بالطبع هذا لا يعني إهمال صيغة حل الدولة الواحدة أو القبول بحلّ الدولتين كحل نهائي لقضية فلسطين. فإن التركيز حصراً على إقامة دولة قد يؤدي إلى الحاق الضرر بالحقوق الفلسطينية، لأنه قد يسفر عن إقامة دولة غير وظيفية ويترك ملايين الفلسطينيين خارج حدود الـ ١٩٦٧ دون أي انتصاف. وفي حالة حل الدولة الواحدة، ونظراً للتداعيات القانونية المترتبة على قيام الدولة الإسرائيلية، فإن هذه الرؤية تتطلب شكلاً من أشكال الموافقة من جانب الإسرائيليين، وهو خيار غير قابل للتطبيق في ظل الظروف الحالية.

لذا، تدعي هذه الورقة أن سيرورة تفكيك الاستعمار يمكن أن تبدأ من خلال تبني استراتيجية مختلفة تضع الحق في تقرير المصير في مركز الصدارة. وكما تجادل هذه الورقة، فإن تقرير المصير كمفهوم شامل يتجاوز التفكيك الجغرافي للذات الفلسطينية. إذ هو قادر على إحداث تغييرات بنيوية تتجاوز حدود عام ١٩٦٧. لكن الأهم من ذلك، على عكس التغييرات في شكل الدولة، أن احترام وتحقيق هذا الحق لا يعتمدان على موافقة إسرائيل. وهذا يعني، كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري، أن رفض إسرائيل احترام هذا الحق من شأنه أن يتطلب اتخاذ تدابير عقابية.

وبالتالي، لا ينبغي أن ينصب تركيزنا على عدد الدول، بل على تفكيك الهياكل الاستعمارية وضمان حق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم. يتطلب هذا الاعتراف بحق اللاجئين في العودة، وإلزام إسرائيل بتفكيك بنيتها الاستعمارية، وتفعيل المبادئ القانونية التي تعزز الحرية والاستقلال. تمثل الفتوى الأخيرة لمحكمة العدل الدولية لحظة حاسمة لاستغلال القانون الدولي في هذا الاتجاه. بدلاً من الانغماس في نقاشات حول نماذج الدول، علينا استغلال هذا الزخم القانوني لدفع القضية الفلسطينية نحو إنهاء حقيقي للاستعمار.

- 23 Roth, implementing "Two Peoples, One Future": Conceptualizing Mutual Self-Determination in Israel-Palestine. P:80.
- 24 Boulos, The Nation State Law and the Right to Self-determination of Palestine Citizens of Israel.
٢٥ الأمم المتحدة، إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- 26 Roth, implementing "Two Peoples, One Future": Conceptualizing Mutual Self-Determination in Israel-Palestine.
- 27 Imseis, The United Nations and the Question of Palestine: Rule by Law and the Structure of International Legal Subalternity; Erakat, Justice for some: Law and the question of Palestine.
٢٨ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
٢٩ الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
٣٠ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ٦٧.
٣١ المصدر نفسه.
٣٢ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).
- 33 UN, Rome Statute of the International Criminal Court.
- 34 ICJ, Legal Consequences arising from the Policies and Practices of Israel in the Occupied Palestinian Territory, 65
- 35 Ben-Natan, The Apartheid Reports: A Paradigm Shift on Israel/Palestine (Part I).
- 36 El-Khawas, M "The Third-World Stance on Apartheid: The U.N. Record" The Journal of Modern African Studies, Vol. 9, No. 3 (Oct., 1971)
- 1 Boulos, Sonia and Abu Eid, Xavier. "Recognizing Palestinian Statehood: Some Critical Comments". Security in Context (2024).
- 2 Salamanca, Omar Jabary, Mezna Qato, Kareem Rabie, and Sobhi Samour. "Past is present: Settler colonialism in Palestine." *Settler colonial studies* 2, no. 1 (2012): 18-.
- 3 Farsakh, Leila. "Alternatives to Partition in Palestine."
- 4 Zreik, Raef. "Settler Colonialism and Decolonization." *Palestine/Israel Review* 1 (1) (2024), 2256-.
- 5 Crawford, James. *The Creation of States in International Law*. Oxford University Press, 2006.
- 6 Crawford, James. *The Creation of States in International Law*. Oxford University Press, 2006.
- 7 Busbridge, Rachel. "Israel-Palestine and the settler colonial 'turn': From interpretation to decolonization." *Theory, Culture & Society* 35, no. 1 (2018): 99.
- ٨ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. <https://www.icj-cij.org/case/186>
- ٩ محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بتميمور الشرقية، ٩٠.
- ١٠ محكمة العدل الدولية، الصحراء الغربية، الفتوى، الفقرة ٥٦.
- ١١ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ٦٥.
- ١٢ الأمم المتحدة، قضية فلسطين: تاريخ موجز. أعدت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ويتوجبه منها.
- 13 Imseis, The United Nations and the Question of Palestine: Rule by Law and the Structure of International Legal Subalternity, 59
- ١٤ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ١٥ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ٦٥.
- ١٦ الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة ٢٣/٦٩.
- ١٧ محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- 18 PCBS. Palestinian Central Bureau of Statistics (PCBS) Presents the Conditions of Palestinian Populations on the Occasion of the International Population. 2022
- 19 Falk, Richard, and Virginia Q. Tilley. "Israeli practices towards the Palestinian people and the question of apartheid." *Palestine and the Israeli Occupation* 1, no. 1 (2017).
- ٢٠ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٨.
- 21 Citino et. al., Generations of Palestinian Refugees Face Protracted Displacement and Dispossession.
- 22 Wolfe, New Jews for old: Settler state formation and the impossibility of Zionism: In memory of Edward W. Said.